أي حكما في السنن وغيره اي من الأحكام المذكورة في هذا الباب
كاستحباب الذبح دون النحر والاجزاء عن سبعة دماء وكذا
في باب الزكوة والربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث
بالجاموس لعدم العرف فلم تتناوله اليمين حتى لو اكل في موضع
ينبغي ان يحنث كما في النهاية قوله والذكر من المعز والضان افضل
اذا استويا في القيمة واللحم والانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة ولا شيء من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة انتهى قوله ويختص
ذبحه بالحرم قال في البحر الرائق مع انهم قالوا لو التزم التصدق
على فقراء مكة بحكم الغنا تعيينه الدراهم والمكان والفقير فعلى
هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر
انتهى قوله اقول لا يظهر الخ لا يخفى انه لا فرق بين المعين وغيره في باب
النذر كما تقدم آنفا والله اعلم قوله وعسك منه قدر قوته واذا
استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله ولو نذر بخروف له يلزمه شاة ولو كان له اولاد يلزمه مكان
كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة وعند محمد لا
شيء عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شيء عليه في الوجهين
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب والله اعلم

باب المتفرقات جرت عادة المصنفين انهم يجمعون ما فاتهم

من المسائل في آخر الكتاب ويعنونه بقولهم مسائل شتى او مسائل
منثوره او المتفرقات من غير ذكر الباب والله اعلم بالصواب
قوله والا فقد قيل الصلاة افضل الاعمال اقول لا يخفى انه
لا وجه لهذا الاستثنا لانه محقق لافضلية الصلاة وهو
مقتضى ما تقدم قبله قوله وقيل الصوم اي افضل الاعمال
مطلقا من غير تقييد بالظرف السابق ولذا افرده وقيل الخ
ويوضح ذلك عبارة شرح الكبير حيث قال اختلف العلماء في
افضلية الخ على غيره من الاعمال كلها لله فقيل ان الصوم لانه سر
الرياء كما رواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة وذلك لان
بالسنة الباطنة وقيل ان العبادات قد كشفت عن مقاديرها
الا الصوم فان الله تفرد بعلم مقدار ثوابه وقيل ان الصوم
لم يعبد به غير الله بخلاف غيره من العبادات وقيل غير ذلك
قوله لوقعة الجمعة من بدع غيرها قال الشيخ رحمه الله تعالى
في المنسك الكبير من وجوه لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
وللساعة التي فيها ولانه افضل من سبعين جمعة في غيره ولانه
افضل الايام لاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام ولاجتماع
الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة ولاجتماع العيدين وللموافقة
ليوم اكمال الله دينه ولموافقته ليوم القيامة ولكثرة الطاعة
فيه ولانه موافق ليوم المزيد في الجنة لدى الرب تعالى وقرب
الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف
قال قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)